رابط المادة على منصة باحث

]6143[هل يصح حج المرأة وهي في عدة وفاة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلدنا تشق تكاليف الحج على الناس وهناك امرأة قد تقدمت بمعاملة بالذهاب للحج مع زوجها ودفعت مالا ولكنه توفي قبل الحج فاذا تركت الحج لهذه السنة فلا يرد لها المال الذي دفعته. فهل يجوز لها ان تحج مع محرم اخر؟ وهي في عدتها؟ والله العلماء - 00:00:00

ذكروا انها اذا تعذر عليها المحرم انها تنتظر حتى يتيسر المحرم فان ايست منه فانها تنيب من يحج عنها فهذه بامكانها انها تؤخر الحج حتى تخرج من العدة ويتيسر لها محرم في الاعوام القادمة. فاذا تعذر هذا - 00:00:29

فانها توكل من يحج عنها نعم - 00:00:52